تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد كاظم فيروز الهنداوي/ المرشح عن الدائرة الانتخابية الثالثة/ محافظة كربلاء المقدسة
وكيله المحامي د. وليد كاصد ياسر.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه خاض انتخابات مجلس النواب التي جرت يوم ٢٠٢١/١٠/١٠، ضمن حركة الانتفاضة والتغيير في الدائرة الانتخابية الثالثة / محافظة كربلاء المقدسة بالتسلسل (٥٩) ولدى إعلان نتائج الانتخابات جاءت النتيجة بحصوله على ٣٤٣ صوتاً فقط وفقاً لكتاب الإدارة الانتخابية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (آد/٣٦/٤٧١٠) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٢١ المنشور على موقع المفوضية الإلكتروني، وأن الأرقام التي جمعها حددت بأكثر من ثمانية آلاف صوتاً، فطلب من المفوضية تزويده بالنتائج الموجودة في الوسط الناقل، ولعدم الرد على طلبه، طلب من رئيس المفوضية تزويده بالأصوات الحقيقية في المنفذ (VVD) وهو (جهاز لحفظ البيانات وإرسالها)، إلا أن المفوضية لم تزوده بالأصوات من خلال المنفذ المذكور آنفاً، بل زود بنفس النتائج التي طعن بها في ٢٠٢١/١٠/١٤، وإن عدم تزويده بالعدد الصحيح لأصواته الانتخابية يعد مخالفاً للدستور في المادة (١٤) منه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي أكدت على مبدأ المساواة، والمادة (١٦) التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص، والمادة (٢٠) التي أكدت على حق المواطنين في التصويت والانتخاب والترشيح. لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا معالجة الخرق الدستوري الذي أضر به ضرراً بالغاً ومفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتزويد المحكمة بعدد الأصوات الصحيحة من المنفذ (VVD) حصراً وليس من أي مصدر آخر من أجل تحري دقة البيانات التي تكمن في هذا المنفذ. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢/اتحادية /٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي للمحكمة فأجاب باللائحة الجوابية بالعدد (خ/٢٠/٢٢ في ٢٠٢٢/١/٩)، بأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات بموجب المادة (١٩/ثانياً) من القانون المذكور آنفاً ولا يجوز الطعن أمام أية جهة أخرى، وإن المدعي سبق له وأن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (٦٠٥/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١١/٩ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي في ٢٠٢١/١٠/١١ ورد الطعن، وأن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة استناداً الى المادة (١٩/ ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، وإن الهيئة القضائية للانتخابات قد حسمت جميع الطعون المقدمة اليها بشأن النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت يوم ٢٠٢١/١٠/١٠ استناداً إلى كتابها ذي العدد (١٦/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢١) والمؤرخ ٢٠٢١/١١/٢٩.

لذا طلب رد دعوى المدعي، لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها، وتحميله المصاريف.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة، وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه، وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات (محمد كاظم فيروز) ووكيله المحامي (وليد كاصد ياسر) وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي (احمد حسن عبد) وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٩، وكرر المدعي ووكيله، ووكيل المدعى عليه أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

<u>قرار الحكم</u>:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي منصبة على الطلب من هذهِ المحكمة مفاتحة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والطلب منها تزويدها بعدد الأصوات التي حصل عليها المدعي في الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ وأن تكون هي الأصوات الصحيحة في المنفذ vvd حصراً وليس أي مصدر آخر من أجل تحري دقة البيانات التي تكمن في هذا المنفذ، وتحقيقاً للعدالة. ومن خلال الرجوع الى القوانين والأنظمة التي تسري على عمل المفوضية وكل ما يتعلق بالانتخابات التشريعية وكذلك المواد الدستورية والقانونية التي تبين اختصاصات هذه المحكمة، تجد المحكمة أن ما طلبه المدعي في دعواه يخرج عن الاختصاصات الممنوحة لهذه المحكمة بموجب المادتين (٥٢) و(٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، بل أن ذلك يدخل ضمن أعمال واختصاصات مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات وهذا ما أشارت اليه المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ فقد نصت الفقرة (ثانياً) منها على (لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً) كما حددت الفقرات الأخرى، وكذلك المادة (٢٠) من القانون ذاته، شروط وآلية الطعن في قرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات، عليه ولعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى قررت المحكمة ردها وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٨/ رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢/ ٣/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566